S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/22792
15 July 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN ... JUL 17 1991 ... USA

تقرير الامين العام المقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الامن ٦٩٩ (١٩٩١)

١ - هذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الامن ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والتي نصها كالتالي :

"يقرر أن يشجع تقديم أقصى قدر من المساعدة ، نقدا أو عينا ، من جانب جميع الدول الاعضاء لضمان الاضطلاع بالانشطة الواردة تحت الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على نحو فعال وعاجل ؛ ومع ذلك يقرر أيضا ، أن حكومة العراق مسؤولة عن التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الجزء جيم ؛ ويطلب الى الامين العام أن يقدم الى المجلس خلال ٣٠ يوما ، للموافقة ، توصيات بشأن أنجع الوسائل التي يمكن بها الوفاء بالتزامات العراق في هذا الخصوص" .

أولا

٢ - إن وفاء حكومة العراق بالالتزامات الواردة في الفقرة ٤ المقتبسة أعلاه رهن بتوافر الاموال اللازمة لتلبية الاحتياجات المالية وكذلك الترتيبات الملموسة لضمان توجيه الموارد اللازمة الى الامم المتحدة .

٣ - وتجدر الاشارة الى أن مجلس الامن ، لدى البت في تمويل صندوق التعويضات ، لم يتوخ استخدام "الاصول المجمدة" للعراق المحتفظ بها في بلدان ثالثة (انظر الفقرة ١٦ من تقرير الامين العام المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٩١ عملا بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) ، الوثيقة S/22559) . ولذلك فإنه من المفترض أن مجلس الامن لن يرغب في أن تستخدم هذه الاصول في وفاء العراق بالتزاماته فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٤ من هذا القرار .

٤ - ويرى الامين العام أن الطريقة البالغة الوضوح للحصول على الموارد المالية اللازمة لهذا الغرض ستكون في بيع بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية .

91-22843 ١٢٣٠ض(٩١)

وسيودع صافي حصائل هذه المبيعات في حساب للامم المتحدة يستخدم في دفع التكاليف المتعلقة بتنفيذ المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) . ولذلك فإنه يتعين تحديد الكميات التي سيتم بيعها في ضوء هذه التكاليف .

٥ - وفي حين قد يضمن النهج المحدد أعلاه إمكانية قيام العراق بالوفاء بهذه الالتزامات المالية ، فإنه سيخفض ، في الوقت نفسه ، الموارد المتاحة لصندوق التعويضات و/أو تلك الموارد المتبقية لحكومة العراق . وفي هذا الصدد ، فإن الامين العام ، لدى تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في صندوق التعويضات ، قد أخذ في الاعتبار ما يلي : (أ) احتياجات شعب العراق ؛ (ب) قدرة العراق على الدفع ، مع مراعاة خدمة الدين الخارجي ؛ و (ج) احتياجات الاقتصاد العراقي .

٦ - وسيقتضي النهج المقترح في الفقرة ٥ أعلاه أيضا رفع الجزاءات المفروضة على العراق بموجب قرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) ، لفترة محدودة وبموجب شروط محددة تحديدا واضحا . وقد يكون من الضروري تكرار هذه العملية في ضوء التكاليف النهائية التي يتعين دفعها .

٧ - ويفترض هذا الترتيب مسبقا التعاون من جانب العراق وكذلك الاشراف الدقيق على مبيعات النفط والمنتجات النفطية من العراق . ولهذه الغاية ، سيتعين ضمان القيام بالرصد المناسب . وفي حالة عدم وفاء العراق بالتزاماته في الدفع ، سيلزم أن يقدم الامين العام تقريرا عن هذا الموضوع الى مجلس الامن .

ثانيا

٨ - عقب اعتماد مجلس الامن القرار ٦٩٩ (١٩٩١) ، طلب الامين العام الى الممثل الدائم للعراق ابلاغه في موعد غايته ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ بالاسلوب الذي تعتزم حكومة العراق اتخاذه للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٤ من ذلك القرار . وفيما يلي نص رد حكومة العراق المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ :

"بالاشارة الى رسالتكم المؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، لي الشرف أن أبلغكم بأن حكومتي لا تزال تعتقد بأن عرضها القيام بتدمير الاسلحة بمبادرة طوعية بما يقلل تكاليف التدمير والمخاطر والوقت كان هو الحل الاسلم ، ولكن مجلس الامن لم يستجب لهذا العرض وأصدر قراره ٦٩٩ (١٩٩١) المتسرع وغير العادل . ولقد تلقى العراق مؤخرا اشارات مشجعة من اللجنة

الخاصة بشأن عرضه تدمير الاسلحة الكيماوية . وإن هذا العرض ، إضافة الى ما يملكه العراق من خبرة تساعد في تنفيذ المهام الموكلة الى اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) مازال قائما .

٩ - وتجدر الملاحظة في هذا الصدد بأن اللجنة الخاصة تنظر في العرض الذي قدمه العراق ولم يتم بعد اتخاذ أي قرار بشأن هذا الموضوع .

١٠ - وفيما يتعلق بالمساعدة نقدا وعينا ، فإنه قد يكون من المفيد أن يحيط مجلس الامن علما بأنه حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، تم استلام تبرعات من الدول الاعضاء بمبلغ ٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة استجابة للفقرة ٤ من قرار مجلس الامن ٦٩٩ (١٩٩١) .

- - - - -